

## قرار وزاري

رقم ٢٠١١/٦٥٦

### بشأن الأحوال والأعمال والمناسبات

#### التي يجوز تشغيل النساء فيها ليلاً وشروط التشغيل

استناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٢٥ ،  
والمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٧٦ بتحديد اختصاصات وزارة القوى العاملة واعتماد  
هيكلها التنظيمي ،  
والقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/١٢٨ بشأن الأحوال والأعمال والمناسبات التي يجوز تشغيل  
النساء فيها ليلاً وشروط التشغيل ،  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

#### المادة الأولى

يجوز تشغيل النساء في الفترة ما بين الساعة التاسعة مساءً والساعة السادسة صباحاً  
في الأحوال والأعمال والمناسبات التالية :

- ١ - العمل في مكاتب السياحة والطيران وفي المطارات والاتصالات .
- ٢ - العمل في المستشفيات والصيدليات والمصحات والعيادات ودور العلاج الأخرى .
- ٣ - العمل في وظائف رئيسة أو تتطلب درجة عالية من الثقة .
- ٤ - العمل في وسائل وأجهزة الإعلام .
- ٥ - العمل في الفنادق دور السينما والمطاعم والملاهي المستوفية للشروط المقررة .
- ٦ - العمل في خدمات الأمن والحراسة .
- ٧ - في الأعياد والمناسبات والمواسم والأعمال الموسمية الواردة بالقرارات المحددة لها .
- ٨ - أعمال الجرد السنوي وإعداد الميزانية والتصفية ووقف الحسابات والاستعداد  
للبيع بأثمان مخفضة وفقاً للشروط المقررة قانوناً .
- ٩ - دور حضانة ورعاية ذوي الإعاقة .
- ١٠ - إذا كان العمل منع وقوع حادث أو إصلاح ما نشأ عنه أو لتنافسي خسارة محققة  
لمواد قابلة للتلف ، أو كان التشغيل بقصد مواجهة ضغط عمل غير عادي وذلك  
وفقاً للشروط المقررة قانوناً .

١١- العمل في المراكز وال محلات التجارية في شهر رمضان والثلاثة أيام السابقة لعيدي الفطر والأضحى .

### المادة الثانية

يجوز تشغيل النساء حتى الساعة العاشرة مساء في الأعمال الآتية :

- ١ - صالونات تجميل السيدات و محلات الخياطة النسائية .
- ٢ - الجمعيات الأهلية .
- ٣ - مؤسسات التعليم والتدريب .
- ٤ - مكاتب المحامين والمحاسبين والمهن الحرة المماثلة .
- ٥ - المراكز وال محلات التجارية .
- ٦ - العمل في منشآت الصرافة .
- ٧ - العمل في المصادر .

### المادة الثالثة

يلتزم صاحب العمل في حال قيامه بتشغيل النساء في الأحوال والأعمال والمناسبات المنصوص عليها في المادتين السابقتين بما يأتي :

- ١ - أن يوفر كافة ضمانات الحماية والرعاية والانتقال والأمن للنساء العاملات .
- ٢ - أن ترخص الدائرة المختصة بذلك بعد التحقق من توافر الضمانات والشروط الالزمة .

### المادة الرابعة

يلغى القرار الوزاري رقم ١٢٨/٢٠٠٥ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكماته .

### المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٦ من صفر ١٤٣٣هـ

الموافق : ٣١ من ديسمبر ٢٠١١م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري

وزير القوى العاملة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٩٥٦)

الصادرة في ٢٠١٢/١/٧م